وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And ScientificResearch
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ :

تنفيذ أحكام التحكيم التجاري في القانون الجزائري واتفاقية نيويورك 1958

من إعداد:
- عاقل محمد الأمين.
- قلاع فادي

إشراف الأستاذ:
ميهوب اليزيد

لجنـــة المناقشـــــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
د.بن يحي البشير	أستاذة محاضر أ	رئيسا
أ .د ميهوب اليزيد	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
د. بلفروم محمد الأمين	أستاذة محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعيـــــة: 2022-2023

*الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ماي 2021...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...عاقل محمد الأمين... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالب...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ...109497815... الصادرة بتاريخ ...2023.05.07...

المسجل(ة) بكلية / ...الحقوق والعلوم السياسية...

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...تأصيل أحكام التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري واتفاقية نيويورك عام 1958...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...2023.09.05...

توقيع المعني (ة)

المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التعليم والشؤون العامة
فضلي محمد

05 سبتمبر 2023

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..27 ماي 2023...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..علاوي فادي.. الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالب..

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109857989 الصادرة بتاريخ 2018/05/17

المسجل(ة) بكلية / ..الحقوق والعلوم السياسية..

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..تنفيذ أحكام المحكم التجاري الدولي في المعاملات الفرنسي..
..السعودي سوريا عام 1958م..

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..2023/09/05..

توقيع المعني (ة)

المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

05 سبتمبر 2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر و تقدير

الحمد للّه الذي قدر كل شيء فأحسن قدره و ابتلى الإنسان بما يسره و ما يسوؤه ليحسن في الحالتين شكره و صبره فسبحانه واهب النعم ، له الحمد في الأولى و الآخرة و صلي و سلم على سيدنا محمد في الأولين و الآخرين و في الملأ الأولى إلى يوم الدين .

كما نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى جميع **أعضاء اللجنة المشرفة** لتكرمهم وموافقتهم على مناقشة هذه المذكرة.

و الشكر موصول للأستاذ المشرف: ميهوب اليزيد على سعة صدره و صبره معنا .

و الى كل من ساهم في اتمام هذا العمل و أخص بالذكر عائلتي و اخوتي في اللّه

الاهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى وبعد: أهدي هذا العمل الى أعز ما يملك الانسان في هذه الدنيا الى من أوصى بهما الله سبحانه و تعالى "وبالوالدين إحسانا" أمي و أبي أطال الله في عمرهما اللذان أحسنا تربيتي و تعليمي و كانا مصدر العون و رمز العطاء.

إلى كل الأصدقاء الأعزاء وفقهم اللّه في حياتهم .

إلى كل هؤلاء أهديهم العمل المتواضع سائلا من اللّه العلي القدير أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه .

محمد الأمين

الاهداء

إلى كل من معلم علمني حرفا .

أهديي ثمرة جهدي الى :

إلى كل الأصدقاء الأعزاء وفقهم اللّه في حياتهم .

إلى كل هؤلاء أهديهم العمل المتواضع سائلا من اللّه العلي القدير

أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه .

فادي.

مقدمـــــة

مقدمة:

يعتبر التحكيم اقدم وسيلة من وسائل فض المنازعات التي عرفها الانسان منذ القدم ثم تطور بمرور الزمن الى ان اصبح ظاهرة من ظواهر عصرنا الحديث في مجال الفصل في المنازعات وعدالة من نوع اخر تتلائم مع مقتضيات العصر وعلاقته المتشابكة والمنظورة بين الافراد و الدول على حد سواء تطالب به المنظمات الدولية و تلجأ ايليه الشركات و هذا بالنص عليه في العقود التي تثير بها أموالها و استثارتها داخل مراكزها الرئيسية او خارجها عبر قارات العالم كما يلجأ اليه الافراد لما يقدمه من مزايا وفوائد المتخاصمين كما يخفف العبء عن كامل القضاء لكثرة القضايا وتشعب مواضعها...التحكيم الطريق البديل او الوسيلة الأكثر ملائمة لحل منازعات العقود الدولية بصفة عامة و عقود التجارة الدولية بصفة خاصة لان المحاكم ثم تعد تستطيع التصدي للشخصية من قبل من ينظر في هذه المنازعات كما ان التحكيم لم يعد طريقا بديلا لحل المنازعات التجارة الدولية و الاستثمار فقط بل اصبح ضرورة حتمية بالنسبة لطائفة أخرى من العقود الإدارية التي يكون احد أطرافها الدولة أو أحد اشخاص القانون العام بوصفة سلطة عامة.

إن التحكيم من الوسائل التي بلجأ اليها الطراف لحل المنازعات لا سيما تلك الناشئة في إطار العلاقات الدولية ومما لا شك فيه ان لجوء الأطراف للتحكيم لغض المنازعات الناشئة بينهم هدفه وغايته ما يقدمه التحكيم م مزايا أهمها اذ بعد الحفاظ على سرية المنازعة، والفصل فيها أحد دوافع المهمة للجوء اليه كبديل عن القضاء الذي يستند على مبدا أساسي وهو العلنية والذي يقضي بصدور احكامه في جلسات علنية مفتوحة للجميع وهذا ما يتنافى مع مصلحة لتأجر الذي يسعى للمحافظة على اسراره التجارية فالمحكم على الرغم من انه ليس بقاضي الا انه يقوم بذات الوظيفة التي بها يقوم القاضي الا وهي الفصل في المنازعات المعروضة عليها بإصدار حكم منهى للخصومة و لقد اصبح

الاتفاق على اللجوء الى التحكيم في العلاقات التجارية الدولية كوسيلة لحسم النزاعات القائمة و المستقبلية بموجب بند في العقد –شرط التحكيم– او بموجب اتفاق مستقل مزامن للعقد الأصلي او لاحق عليه –مشارطة التحكيم– امرا ساندا سواء تعلق الامر بأشخاص طبيعيين او اعتبارين فالتحكم اصبح بدون شك الوسيلة الأولى ان لك تكن الوحيدة التي يلجأ لها اطراف العلاقة التجارية و خاصة الدولية منها لتسوية ما يثور بينهم من منازعات و اشتهار التحكم على المستوى العالمي لم يأتي من فراغ انما له من مميزات يتميز بها غيره من وسائل حل المنازعات حتى شغل مكان بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي و كذلك في التشريعات الوطنية ناهيك عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم الذي يعتبر نظام بديل ..... الرسمي وهو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات بين الأطراف المتعاقدة و بصدور حكم التحكيم لابد من تنفيذه و الا كان عديم الأثر حيث يعتبر من اهم موضوعات التحكيم المحكم ومسالة تنفيذه و في هذه المقدمة فانه من الجدير بالذكر التصريح عن الوضع التحكيم التجاري الدولي في الجزائر و التي كغيرها من دول العالم الثالث وحتى تواكب التحديات الاقتصادية المتعددة لجات للتحكيم التجاري الدولي وذلك بتمكين الافراد و المتعاملين التجاريين منهم كوسيلة بديلة لحل نزاعاتهم و نجسد ذلك بانضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية نيويورك للاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي و اتفاقية الرياض و غيرها إضافة لذلك منن خلال المرسوم التشريعي رقم 93–09 المؤرخ في 1993/04/36 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–154 المؤرخ في 1968/06/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والادارية الذي سن بعض القواعد و المبادئ المطلوبة في هذا الشأن و لكن من خلال ما تقدم من ذكر للإيجابيات للتحكيم الدولي بصفة عامة والتحكيم التجاري الدولي بصفحة خاصة تبقى عوامل نجاحه معلق على فعالية تستعيد احكامه وفي هذا الاطار فان التشريعات الوطنية عموما شهدت وضع قواعد قانونية متباينة من اجل تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي, وطعن مبدا السيادة الوطنية على كثير منن التشريعات ليجعل حملة منن الاليات القانونية

من أجل تحقيق تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي و بمرور الزمن والتطور العلاقات التجارية الدولية شوابكها وارتباط المصالح بينن الدول والمجتمعات في شتى مجالات الاقتصاد و التجارة بينن الدول و المجتمعات في شتى مجالات الاقتصاد والتجارة كان يجب على التشريعات الوطنية أن تساير هذا التطور ومن قواعد قانونية اكثر سرعة و مرونة لتنفيذ الاحكام و المستندات الأجنبية عموما بما فبها احكام التحكيم الدول و نقلب الاتجاه الدولي إلى موقف أكثر نجاعة في تنفيذ الاحكام الأجنبية بمناسبة حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية –منزر– الشهيرة و انه لا قيمة لحكم قضائي وطني او دولي و تحكيمي اذا لم تتوفر لتنفيذه و نصوص قانونية فاعلية.

و عليه ننطرح الإشكالية الرئيسية ما مفهوم التحكيم التجاري الدولي وما مدى قابلية تنفيذه وفقا التشريع الجزائري؟ و للإجابة عنن هذه الإشكالية و تأتيننا تقسيم موضوع البحث الى فصلين اثنين سنتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم التحكيم التجاري الدولي ويتضمن مبحثين المبحث الأول سنتطرق فيه إلى تعريف التحكيم التجاري الدولي

وضعيته القانونية، المبحث الثاني سنتطرق فيه الى الحكم الصادر عن محكمة التحكيم والطعن فيه وفقا للقانون الجزائري.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى مدى قابلية حكم التحكيم التجاري الدولي للتنفيذ، في المبحث الأول خصصناه الى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وفق التشريع الجزائري، المبحث الثاني تطرقنا فيه الى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا للقانون الدولي،

وقد انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي حيث أن المنهج الوصفي ملائم لتحديد المفاهيم بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة القانونية بالموضوع.

الفصل الأول

صدور حكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه

تمهيد

تنتهي خصومة التحكيـــم نهاية طبيعية بإصدار الحكم الحاسم للنزاع الذي اتفقى الأطراف على إخضاعه لنظام التحكيم، وهذا الحكم هو الهدف الحقيقي والعملي لكل نظام تحكيم، الذي قصد به أصحابه إلى حل نزاع معين ناشئ فيما بينهم و ابعاده عن قضاء الدولة ليفصل فيه قاضي يختارونه، وقبل إصدار هذا الحكم الأخير قد تصدر هيئة التحكيم العديد من الأحكام قبل الفصل في الموضوع، بل إن هذه الأخيرة قد تتعدد بحسب محتواها إلى أحكام تقريرية وأحكام منشئة كما تعرفها النظرية العامة للأحكام التأكيدية الصادرة بالحماية الموضوعية للحقوق والمراكز الموضوعية المتنازع عليها، فحكم المحكـــم يتأثر بالأساس الاتفاقي لعملية التحكيم، حيث أنه ناشئ عن عقد هو عقد التحكيم، كما يتأثر بمفن أصدره فيه فرد خاص ألبس ثوب القاضي بترخيص من المشرع عبر الإرادة الفردية.

بعد اكتمال التحقيقات واقفال باب المرافعات يصل المحكمون إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الإجراءات التحكيمية وهي مرحلة إعداد الحكـــم التحكيمي تمهيدا لإصداره، محققين بذلك الغاية من العملية التحكيمية وهي الفصل في موضوع النزاع، فالهدف الرئيسي للحكم هو جعل هذا الأخير نهائيا وملزما بشأن القضية موضوع النزاع.

المبحث الأول

صدور حكم التحكيم التجاري الدولي

إن التحكيم التجاري الدولي آلية لتسوية منازعات التجارة الدولية، عن طريق صدور حكم فاصل في موضوع النزاع.

المطلب الأول

اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي وشروطه

لا شك أن الحصول على حكم التحكيم هو الغاية التي يسعى إليها اطراف النزاع، ومن المتصور إنهاء خصومة التحكيم دون أن يصدر حكم فيه كما في حالات الصلح أثناء سير الخصومة أو وفاة الخصوم أو في حالة اتفاق الطرفين على إنهائه أو إذا ترك المدعى خصومة التحكيم وما إلى ذلك من الأسباب .

الفرع الأول: إصدار حكم التحكيم التجاري الدولي

إن صدور حكم التحكيم التجاري يعتبر من المراحل الهامة التي يمر بها نظام التحكيم التجاري الدولي. والحكم الصادر عن هيئة التحكيم شأنه شأن الاحكام القضائية العادية التي يجب ان تتوافر فيها بعض البيانات الشكلية والموضوعية.

وتلزم المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم ان يحوز على الصيغة التنفيذية قبل ان تأذن بتنفيذه.

فصدور حكم التحكيم هو غاية المتخاصمين ،ليحصل كل ذي حق على حقه ،و هو النهاية الطبيعية لنزاع فيما بين الخصوم ،فانه ليس النهاية الحتمية أي نزاع يحل بالتحكيم ، فمن المتصور انهاء خصومة التحكيم دون صدور الحكم ذلك لأسباب متعددة لو تم

الصلح بين الخصوم اثناء السير الخصومة ، أو لوفاة الخصوم او اذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ولم تقرر الهيئة استمرار الإجراءات حتى حسم النزاع بناءات على طلب المدعي عليه واذا اتفق الطرفان على انهاء التحكيم واذا رات هيئة التحكيم استحالة التحكيم أو عدم جدوى استمرار اجراءاته أو لانقضاء مدة التحكيم دون صدور الحكم ،وهكذا فيجب الا يختلط حكم التحكيم.

ويذهب البعض الى ان الحكم يصدر اذا توافقت وجهات نظر المحكمين و وافقوا في صدد منطوق الحكم، و؛ أسبابه في خلال الميعاد المقرر للتحكيم و ذهب البغض الاخر الى ان لحظة الصدور هي لحظة موافقة الأغلبية ،اما الأغلبية المطلوب لإصدار حكم تحكيمي فإنها تختلف باختلاف عدد المحكمين فقد تكون محكمة التحكيم مكونة من محكم واحد فقط وفي هذه الحالة لا يمكن ان يصد الحكم الا بموافقته فقط .[1]

كما تبنى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي قاعدة الأغلبية كطريقة لإصدار التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2].

وعليه فانه وفقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1976 وفقا للمادة 31 فقد اقرت :

1-في حالة وجود ثلاث محكمين تصدر هيئة التحكيم القرارات او الاحكام الأخرى بأغلبية المحكمين.

[1] خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض النزاعات عقود الاستثمار دار الثقافة للنشر والتوزيع، ا لأردنن عمان، ،ص 269-270

[2] خالد كمال عكاشة ،مرجع سابق،ص270

2-فيما يتعلق بمسائل الإجراءات يجوز ان يصدر القرار من المحكم الرئيسي وحده اذا لم تتوافر الأغلبية او اجازت هيئة التحكيم ذلك ،ويكون هذا القرار قابلا لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم اذا قدم اليها مثل هذا الطلب[1].

اما عندما تكون محكمة المحكمين مكونة من ثلاث محكمين فان حكم التحكيم يصدر اما بالإجماع او بالأغلبية.

الفرع الثاني: شروط اصدار الحكم التحكيمي التجاري الدولي

ترتبط بحكم التحكيم مجموعة من الشروط التي تعد جوهرية ولا يمكن مخالفتها، كرسها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمن بين هذه الشروط ما هو متعلق بالشكل ومنها ما هو متعلق بالموضوع، وهي كالآتي:

أولا: الشروط الموضوعية

يهدف أطراف اتفاق التحكيم إلى حسم ما قد ينشب بينهم من منازعات عن طريق المحكمين الذين لجأوا إليهم بدلا من الالتجاء للقضاء، ولذا لزم أن يصدر حكم المحكمين فاصلا في موضوع النزاع على نحو حاسم، فيستمد المحكمون سلطتهم من اتفاق الأطراف الذين يحددون مهمة المحكم ونطاق سلطاته فهو قاضي النزاع وفق ما حدده الأطراف[2] ، هذا ما أشارت إليه المادة 1040 في فقرتها الثانية من ق.إ.م.إ. على أنه: "تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما" بالتالي المحكم لا يتجاوز ما حدد له فيفصل في المواضيع التي حددها

[1] عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، دار الشروق، للنشر والتوزيع، 01-12-2003، ،ص213

[2] حمزة وهاب، محاضرات في التحكيـــم التجاري الدولي، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014-2015، ص41

الأطراف موضوع الخلاف ولا يتعدى إلى خلافات أخرى لم تأتي في الاتفاق إذن فيجب أن يصدر المحكمون حكمهم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الاطراف، سواء بالنسبة للإجراءات أو للموضوع ويعد سببًا لبطلن الحكم، تجاهل المحكمين لإرادة الأطراف والحكم وفقاً لقانون أخر[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

الكتابة شرط بديهي لتنفيذ الحكم التحكيمي، مادام التنفيذ يحتاج إلى عدة إجراءات، فلا يتصور اتخاذها على قرار غير مكتوب، بالتالي غير موجود، لهذا تنص غالبية القوانين والقواعد التحكيمية على ضرورة إصدار القرار التحكيمي كتابة لكي يتسنى إيداعه المحكمة المختصة لإضفاء الصفة التنفيذية عليه.[2]

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على شرط الكتابة عكس ما كان عليه

قانون الإجراءات المدنية القديم[3] الذي نص في المادة 458 مكرر13 الفقرة الثالثة على :"يكون القرار التحكيمي مكتوباً، مسبباً، معين المكان، مؤرخاً، و موقعاً "إن لم ينص المشرع الجزائري على شرط الكتابة هذا لا يعني أنها غير واجبة، إنما ألزمها بطريقة غير مباشرة ، حيث نص في المادة 1027 من ق.إ.م.إ على أنه :"يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضاً موجزاً لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، ويجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة كما نص في المادة 1029 على: "توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين".

[1] –حمزة وهاب، الرجع السابق، ص 41

[2] كريـــم بوديسة، التحكيم الإلكتروني لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص161

[3] المرسوم التشريعي رقم 93–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية السالف الذكر

فالكتابة لا بد منها بالنسبة لجميع القواعد التحكيمية وان لم تنص صراحة على ذلك القواعد التحكيمية وكذلك القوانين تنص على ما يجب أن يتضمنه قرار الحكم وهذا يعني أن القرار يجب أن يصدر كتابة[1].

فكتابة الحكم شرط جوهري لقيام الحكم، بحيث يؤدي تخلفه لا إلى التأثير في مضمون الحكم فحسب، بل إلى عدم معرفة هذا المضمون، لدرجة انعدام الحكم، ولا يكفي لاعتبار الحكم مكتوبا لا على إقرار من المحكمين بأنه سبق لهم وأصدروا حكمًا شفوياً بمضمون معين، لصالح أحد الأشخاص ضد شخص آخر، في ضوء المستندات والبيانات الأخرى المقدمة في الدعوى التحكيمية، أو تسجيل الحكم الشفوي على شريط مسجل أو فيديو، كما أن شرط توقيع الحكم من المحكمين، مما هو منصوص عليه في القوانين العربية، يستحيل توفره إلا إذا كان الحكم مكتوبا، كذلك فالعرف التحكيمي يقضي بصدور حكم التحكيم كتابة[2] .

يجب أن يكون حكم تحكيم مكتوبًا، فلا يقبل كتابة جزءٍ منه، والاعتماد في الباقي على وسيلة أخرى من الوسائل الصوتية مثل التسجيل، أو المرئية مثل الفيديو، لكن يستوي أن تكون الكتابة بخط اليد أو طباعة عن طريق الآلة الكاتبة أو الحاسوب أو مزيجاً من الإثنين الكتابة والطباعة، حيث يترتب على عدم كتابة الحكم أو أي جزء منه انعدام الحكم برمته لارتباطه ببعضه على أساس أنه كل لا يتجزأ[3].

[1] فوزي محمد سامي، التحكيـــ التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 304

[2] حمزة أحمد حداد، حكـــم التحكيم وشروط صحته، ورقة بحث قدمت في دورة التحكيـــم في العقود الهندسية والإنشائية وأعداد المحكمين في دمشق المعيد العربي للتحكيم والتسويات البديهة، عمان، 2008/11/05، ص 6

[3] حمزة أحمد حداد، حكـــم التحكيـــم وشروط صحته، المرجع السابق ، ص6

المطلب الثاني

الاثار المترتبة عن صدور حكم التحكيم

ينتج عن صدور الحكم التحكيم نفس اثار الحكم القضائي باستثناء ما يتعلق بتنفيذه والذي يخضع لقواعد خاصة، من اهم هذه الاثار هي إنهاء وهمة المحكمين واكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه ،و يترتب عن صدور الحكم التحكيمي اثرين هامين و هما:

الفرع الأول: اكتساب الحكم التحكيمي حجية الشيء المقضي فيه

يقصد بالحجية حجية الشيء المقضي فيه ،وهي تعتبر بدوها قرينة قطعية على حقيقة الوقائع المعاينة و صحة القانون المطبق، ولا يجوز للقاضي (الحكم) إعادة النظر فيه من جديد ،وعليه فانه يحق لمن صدر الحكم لصاحبه التمسك بحجية هذا الحكم اذا ما أراد الطرف الاخر رفع دعوى امام القضاء لنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم و كانت الدعوى مبنية على ننفس الأسس و المستندات ،بمعنى انه بالنسبة للحكم التحكيمي فانه بمجرد صدوره يكتسب حجية الشيء المقضي فيه ،فلا يجوز إعادة نفس النزاع امام محكمة التحكيم و لا ان يطرح امام المحكمة القضائية و على هذه الأخيرة ان ترفض الدعوى لسبق الفصل فيها وهو ما يؤكده المشرع الجزائري في المادة 1031.[1]

وتختلف حجية حكم التحكيمي عن قوته التنفيذية لأنه اذا كانت الأولى كما سبق بيانه تتحقق بمجرد صدوره فان الثانية لا وجود لها الا بعد استنفاد اجراءات التنفيذ كما تختلف الأولى عن الثانية فان الحجية ليست حكرا على احكام التحكيم الإلزامية او النهائية لان

[1] تنص المادة 1031 من القانون رقم 09-08 على :"تحوز احكام التحكيم حجية الشيء المقتضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه

جميع احكام التحكيم لها حجيتها بينما القوة التنفيذية لا تصلح الا في الاحكام التحكيمية الإلزامية او النهائية[1] .

كما أن تكريس الحجية بالنسبة لأحكام التحكيم يهدف الى إضفاء نوع من الحرمة بمقتضاها تمنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة و كذا ضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي اكدتها الاحكام لوضع حد نهائي للنزاع ،تفاديا للتكرار وصدور احكام متناقضة و يتكرر الامر إلى ما نهاية[2] .

إذن فالأحكام التحكيمية جميعها و بدون استثناء و بغض النظر عن النظام التحكيمي الذي صدرت في ظله فهي احكام ذات حجية مباشرة فور صدورها ،اما بالنسبة

لقوة الشيء المقضي فيه ، فالاحكام التحكيمية تختلف حسب القوانين التحكيمية الوطنية فاذا كانت تسمح بالطعن بالمعارضة او الاستئناف فان قوة الشيء المقضي فيه تلحقها مباشرة بعد صدورها . اما اذا كانت القوانين التحكيمية تسمح بالمعارضة و الاستئناف فان قوة الشيء تتأجل الى حينها .

إلا انه في حالة امتناع الطرف المحكوم عليه تنفيذ الحكم التحكيمي بمحض ارادته فان القاضي الوطني يتدخل لضمان هذا التنفيذ وذلك بموجب امر صادر عن رئيس المحكمة الصادر في نطاق دائرة اختصاصها الحكم التحكيمي وذلك بوضع أصل الحكم لدى كتابة ضبط المحكمة و بعدها يصدر الامر بالتنفيذ بهامش الحكم، ويتضمن الاذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية ،و هو ما اخذ به المشرع الجزائري

[1] احمد محمد حشيش ،القوة التنفيذية لحكم دون التحكيم ،طبعة دار الكتب القانونية،مصر،2008 ،ص 25 .

[2] نبيل إسماعيل عمر ،النظام القانوني للحكم القضائي ،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2006 ،ص 294 .

في المادة 1036 :"يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف"[1]

واذا كان الحكم الصادر يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي فانه يخضع للاعتراف به في الجزائر حتى يكون قابلا للتنفيذ بعد الحصول على الامر بالتنفيذ من طرف رئيس المحكمة التي صدرت بدائرتها الحكم التحكيمي او من رئيس محكمة محل التنفيذ اذا صدر الحكم التحكيمي خارج التراب الوطني[2].

الفرع الثاني: إنهاء مهمة المحكم

يعين المحكمون لأداء مهمة محددة تنتهي عند اصدارهم الحكم التحكيمي كما هو الحال بالنسبة للقاضي ،أي ان هيئة التحكيم تفقد ولايتها بعد إصدارها لحكم التحكيم القطعي و هو ما يسمى باستنفاد الولاية ،أي انه لا يجوز للمحكم العودة الى حكمه مرة ثانية بقصد تعديله سواء بالحذف منه او بالإضافة إليه أو بقصد الغائه فهو بعد الحكم لم يعد محكما قد استعمل سلطته بموجب اتفاق التحكيم لأنه لا يملكها بعد ان انتهت مهمته بالحكم فيها.[3]

وهو ما يؤكده المشرع الجزائري في المادة 1030/1 من القانون رقم 09-08 :"يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه"

لكن من الناحية العملية كثيرا ما تصدر أحكام غير واضحة والمنطوق مما يصعب تنفيذها وقد يرتكب المحكم

[1] المادة 1036 من القانون رقم 09 -08 .

[2] تنص المادة 1051 من القانون رقم 09-08 على :"يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي اذا اثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي

[3] سليم بشير، المرجع السابق، ص 175 .

بعض الأخطاء المادية التي لا علاقة لها بأصل الحق او يغفل عن الإجابة على بعض الطلبات فما هو العمل يا ترى؟

أورد المشرع الجزائري حلا صريحا لإمكانية امتدادا ولاية المحكم في المادة1030/2": غير انه يمكن للمحكم تفسير الحكم او تصحيح الأخطاء المادية الإغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون"[1]

و المقصود بالتفسير هنا هو إيضاح الغموض وبيان حقيقة المبهم وذلك لتحديد يتضمنه الحكم من تقدير عن طريق البحث في عناصر الحكم ذاته التي يتكون منها وليس عن طريق البحث عن ادارة من أصدره أي انه لا .[2]

أما بالنسبة لتصحيح الأخطاء المادية فان الامر يجب ان يتعلق بخطأ مادي أو حسابي لان الخطأ الذي يجوز تصحيح هو الخطأ ال تصحيحه الخطأ في التقدير أي أن المحكم في التعبير عن تقد يره قد استخدم الفاظا

أو أرقاما غير التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير فيما انتهى إليه من تقدير لان التصحيح لا يهدف الى تقدير جديد من المحكم.[3]

وأما بالنسبة لسلطة المحكم في الفصل في بعض الطلبات المغفلة ،فانه يعد بمثابة حكم تحكيم إضافي و الذي يقصد به الحكم الصادر فيما اغفلته هيئة التحكيم من طلبات كانت معروضة عليها قبل انقضاء ميعاد التحكيم.[4]

---

[1] المادة 1030/2 من القانون رقم 09-08

[2] فتحي والي ،مرجع سابق، ص 468

[3] سليم بشير ،المرجع السابق ،ص 187

[4] طلعت محمد دويرار ،ضمانات التقاضي في خصومات التحكيم،2008،ص267

ويشترط في الطلبات المغفلة لتكون محلا للحكم الإضافي ان تكون طلبات موضوعية تتعلق بموضوع النزاع الذي سبق طرحه امام محكمة التحكيم و الا تكون هذه الأخيرة سبق وان تطرقت لهذه الطلبات سواء بالقبول او بالرفض ،وان يكون الاغفال كليا أي في الطلب كله و ليس في جزء منه او عنصر من عناصره ،و أخيرا يجب ان لا يكون الاغفال قد حدث عمدا من هيئة التحكيم[1] .

كما تمتد مهمة المحكمين بعد صدور الحكم التحكيمي الى تسليم نسخة من حكم التحكيم مباشرة من محكمة التحكيم و ذلك للاطلاع على المحتوى دون حساب مواعيد الطعن.[2]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فانه سكت نهائيا عن عملية تسليم الحكم التحكيمي و لم يذكر ما اذا كان للأطراف حق استلام نسخة من الحكم التحكيمي أو الزام المحكمين بالقيام بعملية التسليم ، واكتفى بالنص على جوازيه رفع الاستئناف في احكام التحكيم في اجل شهر من تاريخ النطق بها امام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم[3].

[1] علي سكيكر، تشريعات التحكيم في مصر و الدول العربية ،مصر،ص162.

[2] سليم بشير، المرجع السابق ،ص 167 .

[3] وذلك حسب المادة 1033 من القانون رقم08 - 09

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري

مما لا شك فيه ان غاية اطراف النزاع هي تنفيذ حكم المحكمين[1] ، ويقصد بأحكام التحكيم التجاري الدولي القابلة للتنفيذ الجبري احكام الالزام دون غيرها من الاحكام المقررة او المنشئة فهي لا تقبل التنفيذ الجبري حيث لا يوجد بها أداء يجبر المدين المحكوم عليه بتنفيذه ،كما لا يجوز التنفيذ الجبري للحكم بسند تنفيذ فكما يقول الأستاذ الدكتور وجدي راغب بخصوص الحكم القضائي "لا بعد السند التنفيذي قائما الا عندما ترتدي الإرادة شكل صورة تنفيذية فالحكم لا يرتب هذا الأثر له الا بعد استخراج صورته التنفيذية" و حكم التحكيم لا يختلف عن الحكم الفضائي فيلا هذا الشأن .

ومنح الصيغة التنفيذية يتم بموجب حكم قضائي، اذ يتعين على الطرف الذي يرغب في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ان يرفع دعوى قضائية من اجل امهاره بالصيغة التنفيذية.[2]

المطلب الأول

اليات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

لقد اختلفت تشريعات الدول حول النظام الذي يتبعه طالب تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي ،لتنفيذ حكمه على الأراضي تلك الدول بين من اشترط اتباع نظام رفع

[1] يوسف حسن يوسف ،التحكيم الدولي ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،مصر 2011 ، ص99.

[2] زرقون نورالدين ،محاضرات في تنفيد الأحكام الأجنبية ،القيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون دولي خاص، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،السنة الجامعية 2013-2014 ،غير منشورة.

دعوى جديدة كما هو عليه الحال عليه بالنسبة لتشريعات الدول الانجلوسكسونية وبين من اشترط اتباع نظام الامر بالتنفيذ وهو الأمر المتبع في كل من فرنسا ومعظم الدول العربية

الفرع الأول : نظام رفع دعوى قضائية

ويقصد بنظام رفع دعوى قضائية لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة غير الدولة التي أصدرته ان يرفع الطرف الذي يهمه الامر دعوى قضائية امام المحاكم الوطنية للدولة المراد التنفيذ بها من اجل المطالبة بأمهار الحكم الذي بحوزته بالصيغة التنفيذية على انن ترفع الدعوى الى القضاء طبقا لنص المادة 14 ق .ا .م .ا. ج بورقة رسمية تسمى عريضة افتتاح الدعوى و هذه العريضة تودع لدى امانة ضبط المحكمة من الطرف المدعي او وكيله او محاميه[1] ،و دعوى منح الصيغة التنفيذية ليست دعوى مبتداة[2] وإنما هي دعوى يقوم الأجنبي و مدى توفره على الشروط المحددة في القانون[3] القاضي من خلالها بفحص العقد أو السند او الحكم.

والحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو وحده الذي يتمتع بالقوة التنفيذية ،أما الحكم الأجنبي الأول يمكن ان يستعين به قاضي هذه الدولة كسند اثبات لا غير ، هذا النظام تأخذ به الدول التي تدور في فلك التشريع الإنجليزي .

[1] فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، بن عكنون، الجزائر 2013 ، ص 17

[2] تجدر الإشارة الى ان العوى بصفة عامة هي وسيلة لحماية الحق موضوعي كالمطالبة بالدين اما دعوى منح الصيغة التنفيذية فالقاضي لا يبحث في وجود الحق المتنازع فيه لان الحق موجود بوجود الحكم الأجنبي، والإثبات في دعوى منح الصيغة التنفيذية يقتصر على شروط منح الصيغة التنفيذية وليس على الحق

[3] حمة مرارية، الامر بتنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، افريل 2010 ،ص 424

وبالحديث عن الدعوى فانه يجب ان تتوفر في هذه الدعوى جميع الشروط الواجب توافرها في الدعوى القضائية.

الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى القضائية

لقد عرف الفقه الدعوى انها "سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير او حق لحمايته" كما يعرفها ديجي "بأنها حماية لقاعدة مقررة في القانون"

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق الى تعريف الدعوى وإنما اقتصر على النص على شروط رفعها في المادة 13 ق ا م ا ج [1] التي نصت على شرطين أساسين متمثلين في الصفة والمصلحة.

أولا : الصفة

ويقصد بالصفة كشرط لرفع الدعوى أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها وله حق مباشرتها وهي أيضا ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له التقاضي بالمخاصمة في موضوع الدعوى[2] أي وجود مركز قانوني لرافع الدعوى بالإضافة إلى من ترفع ضده الدعوى وبذلك لا يستطيع أحد رفعها لحساب غيره دون أن يكون مأذونا باستعمال هذه السلطة، وبالتالي اذا لم تتوفر الصفة في المدعي لا تقبل دعواه.

[1] تنص المادة 13ق ا ج م ا على " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

[2] يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص 21-22.

ثانيا : المصلحة

بالإضافة إلى شرط الصفة اشترط المشرع الجزائري ضرورة توفر المصلحة، حيث أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ولقد عرفت المصلحة بأنها المنفعة التي تعود على المدعي في الالتجاء إلى القضاء ويجب أن تكون المصلحة مستندة إلى حق أو مركز قانوني والمصلحة التي يشترطها المشرع هي المصلحة القانونية، ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحالة

1-مصلحة قانونية :ويقصد بذلك أن تستند المصلحة إلى حق، بمعنى أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر بحيث لا يمكن قبول دعوى إذا كانت غير قانونية بمعنى مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

2-مصلحة شخصية ومباشرة :بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي أو الولي بالنسبة للقاصر

3-مصلحة حالة وقائمة : والمقصود بذلك أن هناك حق قد أعتدي عليه بالفعل ويتحقق الضرر الذي يبرر اللجوء إلى القضاء.

ثالثا : الإذن

لقد أقر المشرع الجزائري شرط ثالث والمتمثل في شرط الإذن في ذات المادة السابقة الذكر وفي فقرتها الأخيرة[1] حيث أشار المشرع أنه يمكن للقاضي أن يثير

[1] حبث نصت على ..."كما يثير تلقائيا انعدام الإذن أذا ما اش ترطه القانون".

انعدام الإذن برفع الدعوى، وبالتالي عدم قبول الدعوى وذلك في الحالات التي اشترطها القانون فعلى على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام باستيفاء هذا الشرط على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه.

القاضي عند النظر في الدعوى أول ما يتعرض له البحث عن مدى توفر شروط رفع الدعوى من صفة ومصلحة لدى المدعى رافع الدعوى وكذا لدى المدعي عليه والمدخل والمتدخل في الخصام وكذا مدى توفر الإذن في حالة وجوبه واشترطه القانون.

هذا بخصوص رفع الدعوى العادية والأمر على السواء بالنسبة لرفع دعوى جديدة بخصوص تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

الفرع الثالث: عريضة رفع الدعوى القضائية

وموقعة ومؤرخة وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف وسميت العريضة بالافتتاحية لأن بها يتم عرض النزاع على القضاء وبدء إجراءات الخصومة القضائية، يجب أن تشمل عريضة افتتاح الدعوى عدة شروط وبيانات:

أولا :شروط عريضة افتتاح الدعوى

طبقا لنص المادة 14 ق ا ج م ا التي تنص على " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف

فعلى رافع الدعوى أن يحرك دعواه بموجب عريضة مكتوبة فالأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة كما جاء في نص المادة 9 من نفس

القانون، ولقد اشترط المشرع الجزائري شرطا آخر تكريسا للمبدأ الدستوري الذي ينص صراحة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، فقد جاء في المادة 8 ق ا ج م ا أن تتم جميع المناقشات والمرافعات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول

تقدم العريضة الافتتاحية على عدة نسخ بقدر عدد المدعى عليهم ونسخة أخرى تبقى بأمانة ضبط المحكمة[1]

ثانيا :بيانات العريضة الافتتاحية

لقد بينت المادة 15 ق ا ج م ا البيانات الشكلية للعريضة كتحديد الجهة القضائية، وتحديد الأطراف وعناوينهم بالإضافة إلى تحديد الوقائع والطلبات والمستندات والوثائق التي تأسس عليها الدعوى .[2]

وبالنسبة للوثائق وبسبب طبيعة الدعوى فإنه يشترط فيها وثائق معينة والتي نستخلصها بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية

المطلب الثاني

تنفيذ حكم التحكيم الدولي بأحكام التحكيم الأجنبية

للتمييز بين التحكيم الوطني والأجنبي يجب ان تخرج بتاريخ التالية:

[1] فريجه حسين، نفس المرجع السابق الذكر، ص71

[2] تنص المادة 79 ق ا ج م ا على انه" جب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الاتية (1-الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى،-2 اسم ولقب المدعي وموطنه،-3 اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،-4 الإشارة الى تسمية وطيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،-5 عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،-6 الإشارة، عند الاقتضاء، الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى)

أولا: تحديد القانون الواجب تطبيقه

ثانيا: تحديد المحكمة المختصة بشؤون المتحكم

ثالثا: مدى العمل بفكرة النظام العام

حيث تتنازع الصفة بشأن معيار الذي يتم على أساسه التمييز بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي اتجاهان وهما الاتجاه الاقليمي الذي يعتبر حكم التحكيم اجنبيا إذا كان صادرا فير الدولة غير المطلوب بتنفيذه فيها[1] اما الاتجاه الخرائط يكون التحكيم أجنبيا إذا تم وفق احكام قانون أجنبي حتى ولو صدر في دولة القاضي.

الطلوب منه تنفيذ الحكم في حيث يعتبر حكم التحكيم ادا تم وفق احكام القانون الوطني للقاضي في ولو صدر في الخارج [2] وفقا اتفاقية نيويورك1958في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتطرق الى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطلة وفقا لاتفاقية نيويورك 1958 .[3]

الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفق اتفاقية نيويورك

عند خضوع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الاتفاقية او معاهدة دولية اثر اعتبار التحكيم دوليا و في هذا الغرض يصدر الامر بتنفيذ حكم التحطيم الأجنبي بعد التحقق منن الشروط المقررة بالاتفاقية او المعاهدة الدولية و ذلك عملا بقاعدة الخاص يقيد العام باعتبار ان الاتفاقية تشكل تشريعا خاصا يتقدم في تطبيقه على التشريعات الوطنية و مؤدى ذلك ان احكام هذه الاتفاقية انما تنطبق على أحكام التحكيم الصادرة في الخارج

[1] د.نبيل زيد سليمان، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون ننشر ،ص 34

[2] أبو زيد رضوان، الأسس لها معنى التحكم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ،1980، ص 21-22 .

[3] امال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ،دراسة مقارنة ،ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2012 ،ص 94.

او خارج الدولة ولا يمكن تطبيقها على احكام التحكيم الصادرة في الدولة حتى ولوضعة من قبل قانون التحكيم المشار اليه بانه دولية[1] ،و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ساهمت في وضع ضوابط قانونية ثابتة تسهل و تساعد جميع الدول المنخرطة فيها بإيجاد أرضية قانونية في التعامل مع قضية تنفيذ احكام التحكيم الدولي من دول الطرف الاخر و يكفي في هذا المجال التطرق الى اتفاقية نيويورك للاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم الدولي المبرمة سنة 1958 التي وضعة أرضية لباقي الاتفاقيات الدولية و انضمت الى هذه الاتفاقية الى غاية 1990 ثلاثة و ثلاثون دولة و من بينها الجزائر وورد فيها في ما يتعلق بجانب

التنفيذ حيث يسرت الإجراءات التنفيذ في مبدا الطرف الاخر بان يقوم طلب الاشراف و تنفيذ الحكم ان يوقف الطلب بأصل الطلب الخاص بالتحكيم او صورة منه مصادق عليه و كذلك اصل اتفاق او صورة منه مصادق عليها في ما يتعلق باتفاق او رفض التنفيذ فانه يمكن للقضاء الوطني للدولة المراد التنفيذ على اقليمها ان تقرر إيقاف الحكم او رفض تنفيذه لسبب من الأسباب التي تدعو الى رفضه وحادث أسباب رفض الاشراف و التنفيذ في هذه الاتفاقية على سبيل الحصر فيما يلي:

1-عدم أهلية أطراف اتفاق التحكيم وفق القانون الواجب التطبيق

2-إذا كانت إجراءات التحكيم او هيئة التحكيم لا تتطابق مع ما اتفقت عليه الأطراف

3-إذا صدر حكم التحكيم ولم يبلغ المحكوم ضده بشكل صحيح يتعينن الحكم المحكم او بإجراءات التحكيم

[1] المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، كتاب التحكيم كوسيلة لفض النزاعات ،مرجع سابق،ص250

4-إذا أصبح الحكم غير ملزم للأطراف بأن أبطل او أوقف العمل به في البلد الذي صدر فيه

5-إذا كان حكم التحكيم انسب على خلاف لمم ترد الإشارة اليه من مشارطة التحكيم او في شرط التحكيم.[1]

وعليه نقول ان اتفاقية نيويورك قد دعمت التشريعات الوطنية مجال تنفيذ احكام التحكيم الدولي أصبحت تمثل من تلك التشريعات كل لا يتجزأ في معالجة تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، ننصت الممادة الأولى تضممنها على أحكام التحكيم الصادرة في إقليم الدولة غير الدولة التي يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها.

و تسمح الاتفاقية للدولة الموقعة بالتحفظ بصدد نصوصها للاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية و ذلك باشتراط عدم اعمالها الا بنسبة لأحكام المحكمين الصادرة في دولة أخرى متعاقدة أي اشتراط المعاملة بالمثل او ان تقصر التزامها بالاعتراف و التنفيذ الاحكام على ما يصدر في منازعات ناشئة في علاقة قانونية عقدية او غير عقدية شرط ان تكون تجارية و فقا لقنونها الوطني[2] وقد وقعت الجزائر على اتفاقية نيويورك يوم 7فبراير 1989باعداد تحفظات الأول و الثاني وقد أرسلت الاتفاقية بشان احكام التحكيم الأجنبية مبدا "المعاملة الوطنية "مما يعني التزام الدول الموقعة بالاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم وفق القواعد المرافعات السارة فيها دون تمييز او

[1] فوزي محمد سامي ،التحكيم التجاري الدولي ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة و النشر و التوزيع ،عمان ،2008 ،ص 34-42 .

[2] د. محمود مختار أحد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007، ص 282.

2-المادة الثالثة ممن الاتفاقية.

وضع هذه الاحكام الأجنبية لشروط اكثر تشددا أو الرسوم أكثر تكلفة في درجة ملحوظة منن الشروط الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية 2

الفرع الثاني: مدى إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة وفقا لاتفاقية نيويورك 1958

لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يجتح عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه حيث اعتبرت هذه المادة أن احترام حقوق الدفاع مطلب أساسي في إجراءات التحكيم، ومن الواجب السماح لكل الأطراف بالتعبير عن أوجه دفاعهم بكامل الحرية ويجب على هيئة التحكيم تهيئة وتوفير ذلك لجميع الخصوم، وذلك تحقيقًا لمبدأ المساواة وضمان الحقوق بين الأطراف المتنازعة .[1]

ويرى بعض الفقهاء [2] الاحكام القضائية وهو ما يؤيده الباحث أن الأساس في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة المادة 7في اتفاقية نيويورك لأن الباحث يرى أن الأساس بحد ذاته يكفي لتنفيذ أحكام تحكيم الباطلة هي المادة 5 تكون هذه المادة هي من إجازة للجهة المختصة في بلد التنفيذ الاعتراف بحكم التحكيم الباطل وتنفيذه وذلك حسب تقريرها حيث أن المادة السابقة تنص على انه "لا تخل احكام هذه الاتفاقية

[1] فتحي، والي فتحي(2007) ، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشاة المعارف الإسكندرية، ص507

[2] جمال عمران اعنية الورفلي، تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية ،طبعة 2009 ، ص 329-330

بصحة الاتفاقات الجماعة او الثنائية التي ابرمها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكين وتنفيذها ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من احكام المحكمين بالكيفية او القدر المقدر في تشريع او معاهدات البلد المطلوب اليه الاعتراف والتنفيذ .[1]

خاتمة الفصل الأول:

[1] د. علي ناصر محمد الاحبابي ،بطلان احكام التحكيم الأجنبية، مرجع سابق ،ص 176.

يعد التحكيم نظام خاص يعتمد في الأساس على إرادة الأطراف في جميع مراحله منذ تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكم أو المحكمين إلى صدور حكم التحكيم وتنفيذه، فالأصل أن ينفذ حكم التحكيم بناءا على إرادة الأطراف الحرة، إلا أنه يمكن لأحد الأطراف أن يتقاعس عن تنفيذ حكم التحكيم، لاسيما الطرف الذي صدر الحكم ضده ،فيلجأ الطرف الآخر إلى تنفيذه عن طريق القضاء مما يترتب عليه إتباع آلية معينة، وإج رات معينة ومحددة من قبل دولة التنفيذ وفي هذا الصدد نجد تشريعات الدول تختلف فيما يخص إجراءات وآلية تنفيذ حكم التحكيم الدولي على إقليمها، ما داعى إلى ظهور اتفاقيات دولية تضع بعض القواعد المشتركة التي يتعين على الدول المصادقة عليه إتباعها منها إتفاقية نيويورك واتفاقية جينيف من قبلها والتي عنيتا بتنفيذ حكم التحكيم الدولي في دولة غير التي أصدرته

الفصل الثاني

الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

تمهيد:

ملازمة قضاء الدولة للتحكيم أمر ضروري ولا مفر منه؛ فمن غير المتصور قيام هذا الأخير دون الاول، فالتحكيم ابتداء من اول إجراء على مستوى تعيين المحكمين او ردهم أو أثناء سير المحاكمة إلى غاية الاعتراف بالحكـــم التحكيمي أو تنفيذه، هو في حاجة إلى القضاء.

من بين المراحل الأساسية التي يمر بها حكـــم التحكيم المرحلة الحاسمة كالأخيرة، وهي الاعتراف و التنفيذ، إذ الأصل في الاحكام التحكيمية الدولية تنفذ تلقائيا(تنفيذ اختياري)، لكن هناك بعض الخصوم يلجؤون إلى وسائل المماطلة و التسويف .

إذا ما توقف الحكـــم التحكيمي ولم ينفذ اختياريا، فلكل طرف اتجاه؛ المحكوم لصالحه يبحث كيف يصل إلى حقه في أقرب وقت ممكن، حيث يلجأ في حال تقاعس الطرف الأخر إلى طلب التنفيذ الجبري من الجهات المختصة، ويكون ذلك بالاعتراف بالحكم، كون هذا الأخير يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره, إلا أنه لكي يدمج في النظام القانوني للدولة محل التنفيذ لا بدمن الاعتراف به و إضفاء الصفة التنفيذية عليه.

و على هذا الأساس أقرت التشريعات و المعاهدات الدولية طرقا مختلفة لطعن في احكام التحكيم، يتجلى ذلك في اتجاهات الدول بتنظيم ممارسة الرقابة القضائية على هذه الأحكام

المبحث الأول

أنماط الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

لقد اختلفت وجهات نظر رجال القانون بصدد تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي حول الطرقة التي يتعين اتباعها في طريق التنفيذ ,اذ ان بعض التشريعات اشترط اتباع طريقة رفع الدعوى القضائية و هذا الاتجاه مدعم من التشريعات الانجلوسكسونية والطريقة الثانية هي نظام الامر بالتنفيذ و هذا الاتجاه مدعما من فرنسا و غالبية الدول العربية .

المطلب الأول

أنماط الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

يعد تنفيذ الأحكام والاوامر القضائية الأجنبية وأحكام التحكيم الدولي من المسائل المتصلة بمفهوم السيادة، ونظرا لحساسية الموضوع تسعى كل دولة إلى تنظيم كيفية تنفيذ تلك الأحكام عامة سواء القضائية أو ما تعلق منها بأحكام التحكيم الدولي فوق إقليمها وهذا بإبرام اتفاقيات ومعها تحدد فيها نوعية الأحكام التي يجوز تنفيذها والشروط الواجب توفرها والإجراءات التي يتعين إتباعها للحصول على أمر التنفيذ[1].

إلا أنه وفي حالة عدم وجود الاتفاقيات الخاصة فإن الدول سلكت عدة مسالك وغلب عن ذلك اتجاهين مختلفين يتمثل الاتجاه الاول في إقامة دعوى جديدة وإعادة النظر في الحكم الأجنبي أو حكم التحكيم وهو ما يعرف بنظام المراجعة أما الاتجاه الثاني فيتمثل في الاعتراف بالحكم الأجنبي وحكم التحكيم لكن يتم إخضاعه للرقابة القضائية وهو ما

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص124.

يعرف بنظام المراقبة وهناك نظام ثالث هو مزيج بين نظام المراجعة ونظام المراقبة[1] وهو ما يعرف بنظام المراقبة الغير محدود وسنتعرض لأنماط الرقابة

القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي المذكورة سلفا، بشيء من التفصيل في الفروع الثالثة التالية:

الفرع الأول: نظام المراجعة

يعتمد نظام المراجعة أساسا على إعادة تفحص الحكم الأجنبي سواء أكان قضائيا أو حكم التحكيم وكذلك المستندات المرفقة به ومراقبة القانون الذي تم تطبيقه على موضوع النزاع واذا ما ثبت للقاضي القائم بالمراجعة أن الوثائق المقدمة صحيحة .وأن القانون قد تم تطبيقه تطبيقا سليما يأمر بتنفيذ الحكم وفي حالة ثبوت عكس ذلك يأمر بعدم التنفيذ .

إذا فإن نظام المراجعة يقتضي إعادة النظر في الحكم التحكيم الأجنبي من جديد[2] وهو نظام يسمح للقاضي الوطني المطلوب منه التنفيذ للحكم الأجنبي في أراضي دولته بممارسة سلطة أوسع من سلطة المراقبة، إذ يعتمد سلطان القاضي الوطني إلى مراجعة تقدير الوقائع بحيث يستطيع تعديل الحكم الأجنبي[3] إلى درجة يمكن معها القول أن القاضي الوطني بمكنه أن يصدر حكما على الحكم الأجنبي وقد أخذت بهذا النظام الدول الانجلوسكسونية وكذلك فرنسا التي يتعين التطرق إلى مشرعها الذي كان في السابق قد استقر على هذا النظام متمسكا بمبدأ سيادة الدولة ورفض تنفيذ الحكم الأجنبي بفرنسا استنادا لمبدأ

[1] محمد حسنين، طرق التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والجزائرية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2006، ص172.

[2] ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2004، ص63.

[3] عبد النور أحمد، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر 2010/2009 ،ص423

إقليمية الحكم في الدولة الذي أصدرته دون غيرها، إلا أن مع تطور العالقات التجارية الدولية بات من الضروري

الحفاظ على الحقوق المكتسبة في الخارج للأطراف إذا صدر القانون المدني الفرنسي سنة 1884م، الذي سمح للأحكام الأجنبية بإحداث أثرها بفرنسا وهكذا تخلصت فرنسا من تعقيدات هذا النمط الرقابي الذي تم العدول عنه بصفة نهائية في سنة 1964م ذلك بمناسبة الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسي المسمى بحكم "منزر" الصادر بتاريخ 07-01-1964م وقد تضمن هذا الحكم بندا صريحا لنظام المراجعة جاء فيه (إنه يتعين على القاضي الفرنسي لإعطاء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق من توفر الشروط الخمسة) . . . وأن هذا التحقق في موضوع نظام الأمر بالتنفيذ يكفي لحماية النظام القضائي الفرنسي والمصالح الفرنسية وهو يعبر عن كافة المواد عن سلطة الرقابة التي بيد القاضي المنوط به إصدار الأمر بتنفيذ الحكم من حيث الموضوع، وهكذا يبدو أن مبررات التخلي عن نظام المراجعة منها ما يعود الى طبيعة الحكم ذاته ومنها ما يعود الى قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص ومنها ما يعود الى مقتضيات التعاون بين الدول .

الفرع الثاني: نظام المراقبة

لقد تعرض نظام المراقبة إلى كثير من النقد، كونه يعيد النظر في الوقائع من جديد و يفصل فيها متجاهلا نوعا ما إرادة الأطراف التي اختارت التحكيم الدولي التجاري كوسيلة مثلى لفض المنازعات إذ كما سبق الإشارة إليه لقد اتخذت محكمة النقض الفرنسية موقفا في حكمها الشهير الصادر بتاريخ 1964/01/07 المتعلق بقضية (منزر) وانطلاقا من هذا الحكم انقلب موقف المشرع الفرنسي رأسا على عقب ليتبنى نظام

المراقبة[1] "، والمقصود منه أن القاضي الوطني لا يأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توفر عدة شروط وتم حصر هذه الشروط في:

1-ضرورة كون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم2 .صحة وسلامة المرافعة التي أتبعت أمام المحكمة الاجنبية

3-تطبيق القانون المختص .

4-عدم وجود أي غش

5-أن يكون الحكم الأجنبي غير مخالف لقواعد النظام العام

وأنه من الجدير بالذكر أن نظام المراقبة ليس نظاما جديدا الحق لنظام الراجعة بل كان متعايشا معه إذ لما كان نظام المراجعة في أوج تطوره[2] كان نظام المراقبة مقتصرا فقط على مراقبة الأحكام التي تخص حالة الأشخاص وأهليتهم .

إذن فالمراقبة لحكم التحكيم الأجنبي يمكن أن تؤدي إلى قبوله ويمكن أن تؤدي إلى رفضه، ولما كانت قضية "منزر"

هذا الحكم الذي اعتمدته محكمة النقض الفرنسية وأيدته بقولها إنه يخضع لنظام المراقبة وليس لنظام المراجعة وعليه لا يمكن اعادة النظر فيه، وتم حينئذ اعتماد نظام المراقبة شريطة توفر الخمسة شروط التي سبق التعرض لها بمناسبة سابقة في هذا البحث وهناك قضية أخرى سنة 1967م هي قضية "بشير" الشهيرة حيث تبنى فيها القضاء الفرنسي نفس الحكم السابق.

[1] حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى وطني حول تنظيم العالقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 21-22أفريل2016 ،ص424.

[2] عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص59

وفي ظل هذا النظام فإن الحكم الأجنبي أو حكم التحكيم لا يمكن تنفيذه[1] بشكل مباشر الا بعد اطفاء الصيغة التنفيذية عليه التي تمنحها له المحكمة المختصة وقبل منح الصيغة التنفيذية تتحقق المحكمة من توفر الشروط المطلوبة وهي الشروط الخمسة وأن القاضي الوطني في نظام المراقبة لا يتعرض الى فحص الموضوع إلا بالقدر الإلزام للتحقق من أنه لا يتعارض مع النظام العام،

إذن فهو بصفة عامة فإن نظام المراقبة يتعلق بالجانب الإجرائي وللوقوف عند توفر الشروط الشكلية الخارجة عن محتوى الحكم الأجنبي محل طلب التنفيذ.

وبموجب هذا المبدأ يتم الاكتفاء بأن يحترم النص الأجنبي لقواعد النظام العام والآداب العامة وتأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين الصادر عنها السند وتلك التي سينفذ على ترابها مع إعطاء الأولوية للسند الوطني إذا كان قد تصدى لنفس الخصومة[2] ، ولتنفيذ الحكم الأجنبي في ظل نظام المراقبة يقع على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى أمام القضاء المختص إقليميا يلتمس من خلالها اعطائه القوة التنفيذية وهي:

1- أن تكون الإجراءات المتبعة في هذا الحكم قد احترمت حق الدفاع.

2- أن يكون الحكم الأجنبي قابل للتنفيذ في البلد الأصلي.

3-أن يكون الحكم الأجنبي غير مخالف لقواعد حقوق الإنسان.

هذا وتجدر الاشارة في هذا المجال إلى أن الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بالأموال والصادرة بين دول الاتحاد الأوربي تنفذ مباشرة دون منحها الأمر بالتنفيذ، وكذلك الأحكام الأجنبية الخاصة بالأحوال الشخصية فيكفي أن يتحقق القاضي فقط من صحة ذلك الحكم،

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص177

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، ط6 ،دار هومة للنشر، الجزائر، 2012 ،ص57

ومن الدول التي أخذت بنظام المراقبة هي دول المشرق العربي كمصر ولبنان والدول الأوربية كتركية وألمانيا.

الفرع الثالث: نظام المراقبة غير المحدود

هو نظام وسيط بين نظام المراجعة ونظام المراقبة، حيث يسمح للقاضي الوطني بتطبيقه متى توفرت الشروط الأساسية كما يمكن للقاضي التعرض لموضوع الحكم الأجنبي للحكم دون تعديله ضمن حالة ما إذا رأى القاضي الوطني أن الحكم غير مؤسس موضوعا يصدر أمره برفض طلب التنفيذ، إذن فالفرق بين نظام المراقبة غير المحدود ونظام الرقابة هو أن هذا الأخير يكتفي من مراقبة الشروط الأساسية لكن عكس نظام المراقبة غير المحدود فإنه إضافة إلى التأكد من مراقبة الشروط الأساسية فإنه يمكن أيضا مراجعة الموضوع بصفة كلية. أما الفرق بين نظام المراقبة غير المحدود ونظام المراجعة أن الأول الأقل ال يمنح للقاضي الوطني سلطة تعديل الحكم الأجنبي وأن أقصى ما يمكن أن يفعله هو أن يقضي برفض طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لذلك الحكم ويأخذ بهذا النظام بعض الدول مثل ليبيا والأردن[1] .

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية وأثرها في نجاعة تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي

ساهمت الاتفاقيات الدولية من وضع ضوابط قانونية موحدة تسمح لجميع الدول المنضوية حولها بإيجاد السبل المثلى في التعامل مع مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في دولة الطرف الآخر ويكفي في هذا المجال التطرق إلى اتفاقية نيويورك لاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي المبرمة في سنة 1958 والتي وضعت أرضية صلبة لباقي

[1] سلطاني أمجاد, تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر, جامعة قاصدي مرباح – ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق,2017/2016 ,ص12–13 .

الاتفاقيات الدولية ونكتفي بالتعرض إلى هاته الاتفاقية من ناحية ما تعلق منها بإجراءات التي تمت المصادقة عليها في 10جوان من عام1958 وأصبحت نافذة المفعول إبتداءا من 1959/09/04 ،وانضمت إلى هاتها الاتفاقية لغاية منتصف عام 1990 ثالثة وثمانون دولة ومنها الجزائر وورد فيها في ما يتعلق بجانب التنفيذ .أنها يسرت إجراءات التنفيذ في بلد الطرف الآخر بأن يقدم طلب الاعتراف وتنفيذ الحكم أن يرفق الطلب بأصل الحكم الخاص بالتحكيم أو صورة منه مصادق عليها وكذلك أصل الاتفاق أو صورة منه مصادق عليها .

فيما يتعلق بإيقاف أو رفض التنفيذ فإنه يمكن للقضاء الوطني للدولة المراد التنفيذ على إقليمها أن تقرر إيقاف تنفيذ الحكم أو رفض تنفيذه، ووقف التنفيذ يكون عادة العطاء مهلة لمن صدر الحكم ضده لكي يتمكن من الإثبات .بأن الحكم غير قابل للتنفيذ لسبب من الأسباب التي تدعو إلى رفضه وجاءت أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ في هذه الاتفاقية على سبيل الحصر فيما يلي[1]:

1-عدم أهلية أطراف اتفاق التحكيم وفق للقانون الواجب التطبيق

2-إذا صدر الحكم التحكيم ولم يبلغ المحكوم ضده بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم

3-إذا كان حكم التحكيم إنصب على خالف لم ترد الإشارة إليه في مشارطة التحكيم أو في شرط التحكيم .

4-إذا كانت إجراءات التحكيم أو هيئة التحكيم لا تتطابق مع ما اتفقت عليه الأطراف.

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 34-42

5-إذا أصبح الحكم غير ملزم للأطراف بأن أبطل أو أوقف العمل به في البلد الذي صدر فيه.

وعليه فإن هذه الاتفاقية قد دعمت التشريعات الوطنية في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الدولي وأصبحت تمثل مع تلك التشريعات كل ال يتجزأ في معالجة تنفيذ أحكام التحكيم الدولي.

المبحث الثاني

طرق الطعن في القرار الفاصل في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

بعد تقديم طلب استصدار الامر بالتنفيذ على عريضة ,و إيداع صورة حكم التحكيم و إيداع نسخة من اتفاق التحكيم ,يمكن للقاضي ان يصدر امر التنفيذ او رفض التنفيذ ,بعد التحقق من وجود حكم التحكيم و اتفاق التحكيم .

فإذا رأى القاضي ان جميع شروط منح الصيغة التنفيذية متوفرة يصدر حكم بقبول الطلب و الامر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر و يتعين على القاضي في هذه الحالة تسبيب حكمه بالإشارة الى جميع الشروط متوفرة و على انه بسط رقابته على تلك الشروط.

أما اذا رأى القاضي أن الطلب غير مؤسس لتخلف شرط من الشروط الواجب توافرها فانه يقوم برفض الدعوى أو الطلب و يتعين عليه ان يسبب هنا الرفض بالإشارة الى الشرط الذي و في هذا الصدد يطرح التساؤل عن مدى إمكانية الطعن في الامر الذي رأى انه غير متوفر أصدره رئيس المحكمة بشان طلب التنفيذ ؟

وهنا يتعين التمييز بين الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي والأمر برفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول

صدور القرار الفاصل في طلب التنفيذ

يختص رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه او رئيس محكمة محل التنفيذ، إذا كان مقر التحكيم وقع خارج الإقليم الوطني بإصدار الامر بالتنفيذ.[1]

كما يجب الإشارة الى ان سلطات القاضي تقتصر على التأكيد من أن حكم التحكيم خال من العيوب الإجرائية في حين ليس من حقه ان يبحث في موضوع النزاع، حيث يختص بمراقبة الشكل[2] كما هو منصوص عليه في القانون، واذا ما لاحظ اية مخالفة تؤدي الى بطلان وجب عليه ان يمتنع عن اصدار الامر بالتنفيذ[3].

ولا يجوز للقاضي اصدار امر تنفيذ معلقا على شرط ,فهو اما ان يصدر الأمر أو يرفض إصداره

كما أنه لا يمكنه المساس بحكم التحكيم وتعديله الا اه يجوز لهان يصدر الأمر في جزء من الحكم دون الجزء الاخر[4]

و هذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب كالاتي:

---

[1] لزهر بن سعيد،كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي والقوانين المقارنة، الطبعة ألولى، دار هومة للطابعة والنشر، الجزائر 2010 ، ص373

[2] عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص59

[3] ورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 117 ص ،2013/2014

[4] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم ين المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر2004ص244

الفرع الأول: قبول الطلب و إصدار أمر بتنفيذ حكم الدولي

أمر التنفيذ هو إجراء قضائي يقصد به منح الحكم قوة تنفيذية، فيكون قابلا للتنفيذ الجبري في الدولة المصدرة المر التنفيذ، وبه يتم رفع حكم التحكيم الأجنبي الى مصاف الأحكام القضائية الوطنية، فهو نقطة التقاء بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة، فإذا قدم حكم التحكيم للتنفيذ بدون هذا الأمر كان على المحضر أن يمتنع عن إجرائه، ذلك ألنه ال يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.[1]

فحكم التحكيم لا يعتبر بذاته سندا تنفيذيا إذ هو سند تنفيذي مركب يتكون من " الحكم والامر معا" يصدر الأمر بالتنفيذ من رئيس المحكمة المختصة كما سبق بيانه، بناء على طلب يقدمه الطرف الصادر لصالحه الحكم أي انه أمر ولائي أمر على عريضة ال يصدر بناء على دعوى مرفوعة الى المحكمة[2].

وطبقا لذلك يطلب استصدار أمر تنفيذ حكم وفقا للقواعد العامة في الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن المشرع لم يبين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكل هذا الأمر، فلم يتطرق المشرع كون هذا الأمر يصدر على ذيل العريضة أو يوضع على ورقة التحكيم أو على هامشه كما هو عليه في القانون الفرنسي، مما يعين أنه يصدر وفق أحكام القواعد العامة في الأوامر الولائية وبالتالي يصدر بذيل العريضة؛ و تبعا لذلك يقدم طلب التنفيذ الى القاضي المختص في شكل عريضة نظام قانوني يختلف عن نظام القانوني الذي تخضع له الاحكام القضائية.[3]

---

[1] معوض عبد التواب، المستحدث من التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 7221 .،ص919

[2] احمد هندي , تنفيذ احكام المحكمين , المرجع السابق ,ص 104.

[3] عبد النور احمد ,إشكاليات تنفيذ الاحكام الأجنبية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص ,كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان 2010-2009,ص14.

وبصدور أمر بتنفيذ حكم التحكيم، يصبح الحكم قابلا للتنفيذ الجبري على أن توضع عليه الصيغة التنفيذية أوال، ويمكن للمحكوم له طبقا لذلك الحصول على حقه بالقوة الجبرية، وال يكون قرار أمر التنفيذ ساري المفعول إلا بعد شهر من تاريخ إبلاغه، وهي المهلة التي حددت للطرف الآخر للطعن في القرار من خلال طلب ابطاله، وبالتالي فإن المراجعة توقف تنفيذ القرار.[1]

الفرع الثاني: ر فض طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي

قرار القاضي الفاصل في طلب الأمر بالتنفيذ يكون بحالة من الحالتين إما بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه، أو القرار برفض تنفيذ هذا الحكم؛ نكون بصدد سندتنفيذي كما سبق القول إذا ما صدر أمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما إذا رفض القاضي إصدار أمر التنفيذ فالا نكون بصدد سند تنفيذي، وبالتالي ال يمكن القيام بالتنفيذ الجبري

أولا: حالات رفض تنفيذ حكم بناء على طلب الخصوم

حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا التفافية نيويورك تنقسم إلى حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم بناءات على طلب أحد الأطراف، وحالات رفض التنفيذ التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، حيث أعطت اتفاقية نيويورك للدولة المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على أرضها الحق في أن ترفض تنفيذ هذا الحكم إذا قدم الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها التنفيذ دليلا على توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية، وتتعلق هذه الحالات إما بعدم صحة اتفاق التحكيم و إما بعدم احترام حقوق الدفاع والإخلال بالقواعد الجوهرية للإجراءات

[1] عبد الحميد االحدب , موسوعة التحكيم ,التحكيم في البلدان العربية –الجزائر الامارات العربية المتحدة – السودان الطبعة الثالثة ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,لبنان ,ص 127

وإما بتجاوز المحكمين لحدود الاتفاق على التحكيم إما بمخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم للقانون الواجب التطبيق بشأنها، كما يجوز رفض تنفيذ حكم التحكيم في حالة عدم صيرورة الحكم ملزما او كونه باطلا او أوقف تنفيذه

ثانيا: حالات رفض المحكمة تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسها

على أن نصت المادة الخامسة من الاتفاقية في فقرتها الثانية على حالات رفض تنفيذ التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، حيث حصرتها يفي حالتين ؛حالة ما إذا كان قانون ذلك البلد ال يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم، بالإضافة الى حالة مخالفة النظام أما فيما يخص التشريع الجزائري فإنه لم يأخذ الا بحالة واحدة من الحالات التي نصت عليها الاتفاقية للقضاء برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي، فالقاضي ال يمكنه رفض منح الصيغة التنفيذية، الا إذا كان الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام بصورة واضحة ظاهرة دون أن يكون لهذا القاضي الحق بمراجعة القضية مجددا في حالة رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، يجب أن يكون قرار القاضي معلال وهذا القرار يعد قابلا للطعن عن طريق استئنافه في أجل شهر من تبليغ طالب التنفيذ بهذا القرار؛ ولقد أجاز المشرع الجزائري التنفيذ المؤقت للحكم التحكيمي في الحالات الطارئة والحالات المشمولة بالنفاذ المعجل كما أن القانون الجزائري يفك الارتباط بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ احلكم التحكيمي، حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط لتنفيذ حكم التحكيم إلا أن يكون الحكم قد أصبح ملزما وال يعتد بكونه قد ألغي أو أوقف تنفيذه من قبل محكم البلد الذي صدر فيه الحكم أو المحكمة التي صدر بموجب قانونها[1].

[1] عبد الحميد االحدب ,المرجع السابق ,ص 128.

وبالتالي فإن الحكم التحكيمي الذي يبطل خارج الجزائر في ألمانيا مثال يبقى بإمكان قاضي التنفيذ الجزائري إعطاء صيغة التنفيذ وال يكون القاضي الجزائري مقيدا بقرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي الدولي الذي يأتي الى الجزائر لأخذ صيغة التنفيذ

المطلب الثاني

طرق الطعن ومدى تأثيرها في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري وبالضبط الباب المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي ولاسيما في طرق الطعن في أوامر الاعتراف والتنفيذ او عدم الاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيم الدولية نجدها قد ميزت بين احكام التحكيم الدولية الصادرة بالجزائر

واحكام التحكيم الدولية الاجنبية ويكمن الاختلاف جليا في كون احكام التحكيم الأجنبية غير قابلة للطعن بالبطلان اما احكام التحكيم الدولية التي تصدر بالجزائر فيمكن الطعن فيها بالبطلان إذا توافرت شروطا محددة على سبيل المثال ال الحصر بنص المادة 105يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعاله فمن خلال النص نستنتج ان احكام التحكيم الأجنبية المراد تنفيذها بالجزائر ال تكون محال للطعن بالبطلان وعليه فان مجال الطعن بالبطلان مستبعد بالنسبة أحكام التحكيم الأجنبية فما الذي يمكن ان يحدث من إجراءات قد تؤدي الى وقف تنفيذه.[1]

[1] مباركي التوهامي , طرق تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي , جامعة العربي تبسي , تبسة , 2021/12/31 , ص 115

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف

أخضع المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف والطعن بالبطلان لنفس السباب والحالات التي يبنى عليها الطعن، وهنا البد أن نميز بين مسألتين: الأولى هي الاعتراف والتنفيذ للحكم التحكيمي التجاري الدولي، والثانية تتمثل في الحكم التحكيمي التجاري الدولي في حد ذاته كقرار تحكيمي دولي، الاختلاف أحكام الاستئناف والبطلان في كليهما ويكون الطعن بالاستئناف ضد الأمر الصادر ان الجهة القضائية سواء تضمن الامر بالاعتراف والتنفيذ للحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر أو رفضهما، وهذا ما نصت عليه المادة 1055 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاءت على النحو الاتي: "يكون الامر القاضي بالاعتراف أو رفض التنفيذ قابل لاستئناف " وعددت المادة 1056 من نفس القانون الحالات التي يجب أن يبنى عليها الاستئناف حيث نصت على أنه ال يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ الا في الحالات الاتية:[1]

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بنا ء على اتفاقية باطلة أو انقضاء ادة الاتفاقية

2_إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين الحكم الوحيد مخالفا للقانون

3_إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها

4_إذا لم يراع مبدأ الوجاهة

5_إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو اذا وجد تناقض في الأسباب

[1] معمر حيتالتة , طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي)دراسة مقارنة(,مجلة العلوم القانونية و السياسية ,العدد 2017جانفي,ص15

6_إذا كان حكم التحكيم مخالف لنضام العام الدولي

وتجدر الإشارة أن هذه الحالات الستة المذكورة أعاله، جاءت على سبيل الحصر، ونصت المادة 1058 الفقرة الثانية من نفس القانون على انه : ال يقبل الامر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعاله أي طعن، غير أن الطعن بالبطلان التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في الامر التنفيذ وتخلي المحكمة عن الفصل في طلب لتنفيذ، إذا مل يتم الفصل فيه.[1]

وبالرجوع الى نص المادتان: 1056 و1058 الفقرة الثانية، نستنتج أن الامر الذي يقضي بتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر بالجزائر ال يقبل أي طعن ما عدا الطعن بالبطلان ، فالمشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الاعتراف في المادة 1058، وبالتالي يفهم بأن امر التنفيذ للحكم التحكيمي التجاري الدولي هو الذي ال يقبل الاستئناف ويقبل الطعن بالبطلان ، في حين أن الامر بالاعتراف بالحكم التحكيمي سواء الصادر في الجزائر أو خارجها، هو الذي يمكن أن يخضع لاستئناف، أو ربما أن المشرع الجزائري يكون قد ادمج المصطلحين في نفس المعنى التنفيذ أو الاعتراف، أو أغفل إدراج مصطلح الاعتراف سهوا في الفقرة الثانية ان نص المادة 1058، و يرفع الطعن بالاستئناف ضد الامر الرافض أو المؤيد للاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ، امام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه خلال شهر ابتداء ان تاريخ التبليغ الرسمي ألمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ للحكم التجاري الدولي.[2]

[1] معمر حيتالتة , طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي)دراسة مقارنة(,مجلة العلوم القانونية و السياسية ,العدد 15,جانفي2017

[2] لمادة 1056 ان قانون 09/08 المؤرخ في 25–أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفرع الثاني: الطعن بالبطلان

أجاز المشرع الجزائري طلب بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر، بعكس الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الوطن، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 1056 ان قانون الإجراءات المدنية السالفة الذكر، والذي يرفع امر المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، حيث يقبل الطعن خلال شهر من تاريخ النطق بحكم التحكيم، أو خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي ألمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، كما للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي أثر موقف لتنفيذه، ويلاحظ أن المشرع الجزائري وحد حالات الطعن بالاستئناف ، وحالات الطعن بالبطلان ، وكذلك الإجراءات المتبعة لرفع الطعن وحتى المحكمة كمة المختصة والمواعيد.[1]

الفرع الثالث: الطعن بالنقض

نص المشرع الجزائري في المادة 1034 ق.إ.م.إ على إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الاستئناف، و بعد استقراء المواد الواردة في الفصل الرابع طرق الطعن في أحكام التحكيم من الباب الأول في

الصلح و الوساطة من الكتاب الخامس في الطرق البديلة لحل النزاعات حيث لـــم ترد أية إشارة تفيد الجية القضائية المختصة بالنظر في الطعن كذا ميعاد رفعه ، لهذا يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية كالإدارية المذكور سابقا، لاسيما نص المادة 358 من نفس القانون والتي حددت 18 وجها للطعن بالنقض وهي كالآتي:

[1] المواد 1057-1059-1060 من القانون 08-09

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

2-اغفال الاشكال الجوهرية للإجراءات

3-عدم الاختصاص

4-تجاوز السلطة

5-مخافة القانون الداخلي

6-مخلفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الاسرة

7-مخالفة الاتفاقيات الدولية

8-انعدام الأساس القانوني

9 -انعدام التسبيب

10 -قصور التسبيب

11 -تناقض التسبيب مع المنطوق

12 -تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم او القرار

13 -تناقض احكام او قرارات صادرة في اخر درجة

14 -تناقض احكام غير قابلة للطعن العادي

15 -وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم او القرار

16 -الحكم بما لم يطلب او بأكثر مما طلب

17 –السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية

18 –إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية

ويجوز للمحكمة العليا ان تثير من تلقاء نفسها وجها او عدة أوجه.[1]

[1] تنص المادة 360 ق.إ.م.إ على انه: "يجوز للمحكمة العليا ان تثير من تلقاء نفسها وها او عدة أوجه للنقض"

خلاصة الفصل الثاني:

معظم النظم القانونية تحاول أن تمارس قدرا معينا من الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، حيث تختلف هذه الرقابة على القرارات التحكيمية التي تصدر داخل إقليم الدولة عن تلك التي تصدر خارج إقليمها أو ما تسمى بالقرارات التحكيمية الدولية أو الأجنبية، فهذه الر قابة تقل شدتها و تمارس في تدقيق أمور معينة ومحدودة بالنسبة للقرارات الدولية كما هو ظاهر من نصوص القانونية لحديثة، فالقرار التحكيمي يكون محلا للطعن بالاستئناف مباشرة أمام الهيئة التي أصدرته أو أمام هيئة أخرى في حال كان الحكم التحكيمي دوليا، حيث يمكن استئناف الأمر الصادر بشأن طلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم الصادر خارج الجزائر، ويحدث ذلك سواء بالنسبة للأمر

الرافض أو الامر القاضي بالاعتراف والتنفيذ، شريطة توافر أسباب تقضي ببطلان هذا الحكم.

الخاتمـــــــة

تضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ان اهم إلجراءات في التحكيم التجاري الدولي هو الحكم التحكيمي , فاذا كانت إجراءات صدور هذا الأخير صحيحة فان عملية التحكيم كلها تكون سليمة , اما اذا شاب الحكم عيب من العيوب المنصوص عليها في القانون فان التحكيم يتعرض للبطلان . يعتبر حكم التحكيم نظام يسعى إلى تقديم عدالة خاصة موازية للعدالة التي يقدمها القضاء الدولي، وأن الحكم التحكيمي ليس عقدا محضا وال هو حكما قضائيا صرفا، الن بالرغم من أن أساس التحكيم هو إرادة الأطراف لكن الواقع القانوني يجعل من هذا العقد ذو طبيعة خاصة، إذ يخضع إلى نصوص تنظيمية إبتداءا من إنعقاده إلى تنفيذه، ودخول القضاء على الخط لم يكن بمحض إرادة الأطراف و انما القانون هو الذي حصنه عبر مراحل الخصومة . مهما يكن فدور القضاء ال يتعدى الرقابة السطحية فليس له أن يدخل في الموضوع، وبالتالي فحكم التحكيم ليس بحكم قضائي، لكون أساسه إرادة أألطراف ومساره أحكام قانونية تنظيمية يطبقها المحكم ويراقبها القاضي في إطار المساعدة والتكامل والحفاظ على النظام العام الوطني والدولي .كما أن القضاء هنا يتدخل بعد صدور الحكم التحكيمي، وهو بهدف تمكين القاضي الوطني بهذه الصفة إنما يكون خوض إرادة أألطراف موضع التنفيذ، فهو لا يتدخل الا لتفادي عرقلة و شل إجراءات التحكيم، فالمشرع الجزائري كرس الاختصاص الأصلي للمحكم في الفصل في النزاع المشمول باتفاقية تحكيم ثم منح للقاضي الوطني استثناء حق التدخل في حالة الضرورة لتفادي إجراءات المماطلة التي يعتمدها الطرف سيء النية.

في هذا السياق نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير اعتمد على التنفيذ الجبري، وتخليه عن التنفيذ الطوعي المنصوص عليه في القانون القديم حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ النظام العام الدولي بالنسبة الحكام التحكيم الدولية إذ نص في المادة 1051 ق.إ.م.إ على شرط عدم مخالفة النظام العام الدولي و ليس النظام العام الداخلي، و يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري ضيق من مفهوم النظام العام الدولي واكتفى بعدم مخالفة

الاعتراف القواعد العامة المتفق عليها دوليا ولم يتوسع إلى قواعد النظام العام الداخلي أي بعبارة أخرى قد يمس الاعتراف ببعض القواعد الآمرة الداخلية ، و مع هذا ال يمنع القاضي من الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي ما دام لم يمس بالنظام العام الدولي، وهذا ما أخذت بو فرنسا في قانون الإجراءات المدنية الجديد في المادة 1498، و الهدف من ذلك هو تشجيع العالقات التجارية الدولية والاستثمار الأجنبي اما بخصوص طرق الطعن. نجد ان المشرع الجزائري اضاف الطعن بالنقض عكس المشرع الفرنسي، اما أسباب إستبعاده طرقتي الطعن غير العادية كل من إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر واضحة، حيث أن سبب استبعاد الطريقة الأولي تتمثل في إباحة مثل هذا الطعن سيعود بالخصوم إلى ساحات القضاء والذي سيضطر للتعرض للبحث موضوع النزاع، وهذه النتيجة تتعارض مباشرة مع إرادة الخصوم، أما الطريقة الثانية فتتمثل في خصوصية الأسباب التي تبيح استعمال هذا الطريق، وأهمها اكتشاف غش أو تزوير أو إخفاء مستندات بعد صدور الحكم، وقد تكون هذه الوثائق محتجز لدى الخصم او الغير

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بتنفيذ بعض أحكام التحكيم الدولي.

القوانين:

1. قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب

1. أبو زيد رضوان، الأسس لها معنى التحكم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ،1980 .
2. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم دون التحكيم، طبعة دار الكتب القانونية،مصر،2008.
3. أحمد هندي , تنفيذ احكام المحكمين , المرجع السابق.
4. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، ط6 ،دار هومة للنشر، الجزائر، 2012 أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ،دراسة مقارنة ، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2012.
5. جمال عمران اعنية الورفلي، تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية ،طبعة 2009

6. حمزة أحمد حداد، حكم التحكيم وشروط صحته، ورقة بحث قدمت في دورة التحكيـــم في العقود الهندسية والإنشائية وأعداد المحكمين في دمشق المعيد العربي للتحكيم والتسويات البديهة، عمان، 2008/11/05
7. فتحي، والي فتحي(2007) ، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشاة المعارف الإسكندرية
8. فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، بن عكنون، الجزائر 2013
9. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
10. لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي والقوانين المقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة للطابعة والنشر، الجزائر 2010
11. محمد حسنين، طرق التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والجزائرية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2006.
12. محمود مختار أحد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007.
13. معوض عبد التواب، المستحدث من التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر7221
14. نبيل إسماعيل عمر ،النظام القانوني للحكم القضائي ،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2006.
15. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم بين المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر2004

16. نبيل زيد سليمان، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون ننشر

17.ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2004

18.يوسف حسن يوسف ،التحكيم الدولي ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،مصر 2011.

19. خالد كمال عكاشة، ، دور التحكيم في فض النزاعات عقود الاستثمار دار الثقافة للنشر والتوزيع، ا لأردنن عمان.

الرسائل والمذكرات الجامعية

1. سلطاني أمجاد, تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر, جامعة قاصدي مرباح – ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق,2017/2016 ,
2. عبد النور احمد ,إشكاليات تنفيذ الاحكام الأجنبية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان 2010–2009,
3. عبد النور أحمد، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر 2010/2009
4. مباركي التوهامي , طرق تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي , جامعة العربي تبسي , تبسة , 2021/12/31
5. وردة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية ،2013/2014

المجلات والموسوعات:

1. عبد الحميد الحدب , موسوعة التحكيم ,التحكيم في البلدان العربية –الجزائر الامارات العربية المتحدة – السودان الطبعة الثالثة ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,لبنان
2. عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، دار الشروق، للنشر والتوزيع، 01-12-2003
3. معمر حيتالتة ، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة),مجلة العلوم القانونية و السياسية ،العدد جانفي 2017

المحاضرات والملتقيات

1. حمة مرارية، الأمر بتنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، افريل 2010
2. زرقون نورالدين ،محاضرات في تنفيد الأحكام الأجنبية ،القيت على طلبة السنة الأولى ماستر فانون دولي خاص، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،السنة الجامعية 2013-2014 ،غير منشورة.
3. حمزة وهاب، محاضرات في التحكيـــم التجاري الدولي، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي.

الفهـــرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....	3-1
الفصل الأول: صدور حكم التحكيم التجاري الدولي و تنفيذه	
تمهيد.....	5
المبحث الأول :صدور حكم التحكيم التجاري الدولي.....	6
المطلب لأول : اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي و شروطه.....	6
الفرع الأول: اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي.....	6
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها	8
المطلب الثاني: اثار المترتبة عن صدور حكم التحكيم.....	11
الفرع الأول: اكتساب حكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه.....	11
الفرع الثاني :انتهاء مهمة المحكم	13
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجار ي الدولي.....	16
المطلب الأول: آليات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.....	16
الفرع الأول: نظام رفع الدعوى القضائية.....	17
الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى القضائية.....	18
الفرع الثالث: عريضة رفع الدعوى القضائية.....	20
المطلب الثاني :تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بأحكام التحكيم الدولية.....	21
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفق اتفاقية نيويورك.....	22
الفرع الثاني: مدى إمكانية تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية الباطلة وفقا لاتفاقية نيويورك 1958..	25
خاتمة الفصل الأول.....	27
الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	
تمهيد:.....	29

المبحث الأول: أنماط الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.....	30
المطلب الأول: أنماط الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.....	30
الفرع الأول: نظام المراجعة.....	31
الفرع الثاني: نظام المراقبة.....	32
الفرع الثالث: نظام المراقبة غير المحدود.....	35
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية وأثرها في نجاعة تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي.....	35
المبحث الثاني: طرق الطعن في القرار الفاصل في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.....	37
المطلب الأول: صدور القرار الفاصل في طلب التنفيذ.....	38
الفرع الأول: قبول الطلب و إصدار أمر بتنفيذ حكم الدولي.....	39
الفرع الثاني: ر فض طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي.....	40
المطلب الثاني: طرق الطعن ومدى تأثيرها في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.....	42
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف.....	43
الفرع الثاني: الطعن بالبطلان	45
الفرع الثالث: الطعن بالنقض.....	45
خلاصة الفصل الثاني:	48
خاتمة.....	51
قائمة المراجع	53
فهرس المحتويات.....	59
الملخص.....	

الملخص:

يعود اللجوء الى التحكيم الى عهد بعيد في تاريخ البشرية والمجتمع الدولي فقد تم اللجوء اليه قبل اللجوء الى القضاء لان الافراد والجماعات ظهرت قبل تكوين الدولة التي انبثق عنها بعد تطور لاحق القضاء لذلك قد تم اللجوء اليه سواء للفصل في المنازعات التي تنشب بين الأطراف الطبيعية والمعنوية في إطار القانون الداخلي او الفصل بين اشخاص القانون الدولي وأصبح لتحكيم أهمية كبيرة خاصة في الوقت الراهن نظرا لمقتضيات الحياة الاقتصادية ومتغيرات التجارة والاستثمرات التي أصبحت اليوم عابرة للقرات حيث صار لزاما على الدول العمل على تطوير القوانين الخاصة به و إعادة تحديثها بشكل يتماشى مع انفتاح الأسواق العالمية و كذا جذب الاستثمرات الأجنبية الامر الذي يشجع المستثمر الأجنبي وحتى الوطني على خوض غمار الاستثمار لأنه يعلم انه هناك منظومة قانونية تحمي أمواله بدآ من إجراءات التحكيم ووصولا لتنفيذ الحكم التحكيمي ولا شك ان كلما كان تنفيذ الحكم ومن قبل الاعتراف به سريعا كلما كان يمثل عنصرا جذب لهذا المتعامل و تعد اتفاقية نيويورك افضل ما توصل اليه المجتمع الدولي في مسالتي الاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم الدولي التي انضمت اليها الجزائر و كرست هي الأخرى على غرار العديد من الدول العربية منظومة قانونية تحكم إجراءات الاعتراف بالحكام و تنفيذها و ذلك من خلال قانون 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية..

Résumé:

Le recours à l'arbitrage remonte à une époque lointaine dans l'histoire de l'humanité et de la communauté internationale : on y a eu recours avant le recours au judiciaire, car les individus et les groupes sont apparus avant la formation de l'État dont ils sont issus après une évolution ultérieure. On a donc eu recours au pouvoir judiciaire aussi bien pour régler les différends qui surgissent entre parties naturelles et morales que dans le cadre du droit interne ou de la séparation des personnes selon le droit international. L'arbitrage est devenu d'une grande importance, surtout à l'heure actuelle, compte tenu des exigences de la vie économique et des variables du commerce et des investissements, qui sont aujourd'hui devenus transnationaux, car il est devenu nécessaire pour les pays de travailler à l'élaboration de leurs propres lois et de les réactualiser d'une manière qui soit cohérente avec l'ouverture des marchés mondiaux et cela attire également les investissements étrangers, ce qui encourage les investisseurs étrangers et même nationaux à se lancer dans le secteur de l'investissement car ils savent qu'il existe un système juridique qui protège leur argent, en commençant par les procédures d'arbitrage et en terminant par la mise en œuvre de la sentence arbitrale. Il ne fait aucun doute que plus la sentence sera mise en œuvre et reconnue tôt, plus elle représentera un élément d'attraction pour ce client. La Convention de New York est ce que la communauté internationale a de mieux réalisé en matière de reconnaissance et de mise en œuvre des sentences arbitrales internationales. , à laquelle l'Algérie a adhéré et, comme de nombreux pays arabes, elle a également mis en place un système juridique régissant les procédures de reconnaissance et d'exécution des sentences, à travers la loi 08-09 du 25 février 2008, comprenant le Code de procédure civile et administrative.